

المادة الرابعة

إذا تغيب السيد عبد الإلاه الريفاي أو عاقه عائق ناب عنه :

• السيد محمد البقراوي، المتصرف من الدرجة الأولى بمديرية الشؤون الإدارية والقانونية وذلك فيما يخص التفويض موضوع المادتين الثانية والثالثة أعلاه ؛

• السيد التهامي بوطيب، رئيس قسم المحاسبة والوسائل العامة بمديرية الشؤون الإدارية والقانونية وذلك فيما يخص التفويض موضوع المادة الأولى أعلاه وكذا الوثائق المتعلقة باختصاصات قسم المحاسبة والوسائل العامة وإمضاء الأوامر الصادرة للموظفين للقيام بمأموريات داخل المغرب ؛

• السيدة نزيهة الشقروني، رئيسة قسم الملك العام بمديرية الشؤون الإدارية والقانونية وذلك فيما يخص الوثائق المتعلقة باختصاصات نفس القسم ؛

• السيد امبارك ربيحي، رئيس قسم المنازعات بمديرية الشؤون الإدارية والقانونية وذلك فيما يخص الوثائق المتعلقة باختصاصات نفس القسم ؛

• السيد مراد مهليل، رئيس قسم تدبير المقالع بمديرية الشؤون الإدارية والقانونية وذلك فيما يخص الوثائق المتعلقة باختصاصات نفس القسم ؛

• السيد ميمون خراط، رئيس قسم الدراسات التشريعية بمديرية الشؤون الإدارية والقانونية وذلك فيما يخص الوثائق المتعلقة باختصاصات نفس القسم.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية

وحرر بالرباط في 13 من محرم 1445 (31 يوليو 2023).

الإمضاء : نزار بركة.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 2085.23 صادر في 14 من محرم 1445 (فاتح أغسطس 2023) بتغيير القرار رقم 617.21 الصادر في 13 من رجب 1442 (25 فبراير 2021) بتفويض الإمضاء.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 617.21 الصادر في 13 من رجب 1442 (25 فبراير 2021) بتفويض الإمضاء كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.827 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي مقتضيات المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 617.21 بتاريخ 13 من رجب 1442 (25 فبراير 2021) :

«المادة الأولى -. يفوض إلى نظار الأوقاف والمكلف بتسيير نظارة أوقاف الحرم الإدريسي والمندوبين الجهويين والإقليميين للشؤون الإسلامية التابعة لهم :

«المفوض إليهم - السادة :

«- نظار الأوقاف :

«- محمد ايت عبو، ناظر أوقاف الرباط ؛

«- ؛

«- حسن عابد، ناظر أوقاف سلا ؛

«- ؛

«- مولاي ادريس اليازدي، ناظر أوقاف ورزازات ؛

«- احمد غنامي ناظر أوقاف مراكش ؛

«- رشيد علوي، ناظر أوقاف الرشيدية ؛

«- ؛

«- محمد المهدي المعتصم، ناظر أوقاف وزان ؛

«- ؛

«- محمد امين الصالحي، ناظر أوقاف تاونات ؛

«- ؛

«- عبد الله مولاي الراوي؛ ناظر أوقاف تيزنيت ؛

«- ؛

«- المندوبون الجهويون للشؤون الإسلامية :

«- احمد عاطف المندوب الجهوي للشؤون الإسلامية لجهة الرباط - سلا - القنيطرة ؛

«- ؛

«- المندوبون الإقليميون للشؤون الإسلامية :

«- ؛

وعن المرسوم رقم 2.21.827 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 202) المتعلق باختصاصات وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 620.21 بتاريخ 13 من رجب 1442 (25 فبراير 2021) :

« المادة الأولى .- يفوض إلى المفتش العام والمديرين ورؤساء الأقسام مباشرين لهم :

«المفوض إليهم :

«أ) المفتش العام : عبد الرحيم الكرعي.

«ب) المديرون :

«- عبد الهادي ارزيقي، مدير الأوقاف ؛

«- عبد العزيز اوالعسري، مدير الشؤون الإسلامية ؛

«- ؛

«- مبارك بتم، مدير التعليم العتيق ومحو الأمية بالمساجد ؛

«- محمد مقر، مدير الشؤون الإدارية والتعاون.

«ج) رؤساء الأقسام :

«- ؛

«- لينة النماوي، رئيسة قسم البناء والاستثمار ؛

«- ؛

«- لبني الحامدي، رئيسة قسم الشؤون المالية ؛

«- ؛

«- حميد شعبي، رئيس قسم الدراسات الإسلامية ؛

«- خليل بوطيب، رئيس قسم الحج ؛

«- محسن الروسي، رئيس قسم التوعية الدينية ؛

«- ؛

«- محمد المالكي، رئيس قسم التسيير ؛

«- ؛

«- صلاح جبران، رئيس قسم التخطيط والإحصاء ؛

«- ؛

«- عبد الواحد الصبار، المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية
«لعمالة مقاطعات الفداء - مرس السلطان ؛

«- محمد حبيبي، المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية لعمالة
«مقاطعات عين السبع - الحي المحمدي ؛

«- ؛

«- محمد شايف، المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية لعمالة
«المحمدية ؛

«- ؛

«-موحى اعلا المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية لإقليم اشتوكة -
«آيت باها ؛

«- ؛

«- عبد الله خرواش، المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية لإقليم
«شيشاوة ؛

«- ؛

«- يونس الزهير، المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية لإقليم
«اليوسفية ؛

«- ؛

«- على بوزياني، المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية لإقليم
«الدريوش ؛

«- ؛

«- احمد المريح، المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية لإقليم
«جرسيف.»

(الباقى لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من محرم 1445 (فاتح أغسطس 2023).

الإمضاء : أحمد التوفيق.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 2086.23 صادر في 14 من محرم 1445 (فاتح أغسطس 2023) بتغيير القرار رقم 620.21 الصادر في 13 من رجب 1442 (25 فبراير 2021) بتفويض الإمضاء.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 620.21 الصادر في 13 من رجب 1442 (25 فبراير 2021) بتفويض الإمضاء كما وقع تغييره ؛